نحو تشريع متكامل خاص باللاجئين والمهاجرين في مصر

محاولة لفهم أوضاع المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وما يواجهون من تحديات للبقاء في مصر

المحتويات

منهجية البحث 3

مقدمة 4

المبحث الأول: التفرقة بين اللاجئ وغيره من الأجانب المقيمين بمصر 5

- التفرقة بين اللاجئ وغيره من الأجانب أو المهاجرين
- مركز اللاجئين الفلسطينيين فى القانون الدولي – ولاية "الأنروا"

المبحث الثانى: تحديد التشريعات ذات العلاقة باللاجئين، طبقا لتعريف الاتفاقيات الدولية والإقليمية 8

أولا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الحكومة المصرية

- الاتفاقية الدولية بشأن مركز اللاجئين 1951 (اتفاقية جنيف)
- تحفظات مصر على إتفاقية جنيف
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين فى أفريقيا 1969
- مبادئ اللجنة القضائية الاستشارية الإفريقية الأسيوية (بانكوك) 1966

ثانيا: التشريعات المصرية ذات العلاقة باللاجئين

- التشريع الدستوري
- التشريع العادي

المبحث الثالث: المركز القانوني للاجئين فى التشريعات المصرية 12

أولا: الحقوق المتعلقة بالحريات

- حرية التنقل (دخول أراضي جمهورية مصر العربية - إقامة الأجانب بمصر – أنواع الإقامة تجديد الإقامة - اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة – حظر الطرد أو الرد – الإبعاد - الاحتجاز)
- الدين وحرية العقيدة - الأحوال الشخصية - حق التقاضي أمام المحاكم - الحقوق الفنية والملكية الصناعية - حق الانتماء للجمعيات - ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة
- التدابير المؤقتة والحماية الدستورية من المصادرة العامة والتأميم - التدابير المؤقتة وحالة الطوارئ

ثانيا: الحقوق المتعلقة بالخدمات

- بطاقات الهوية - العمل المأجور والعمل الحر والمهن الحرة - التعليم الرسمي (التعليم العام - التعليم بالمعاهد الفنية - التعليم بالجامعات – طلاب الدراسات العليا)
- الإسكان - الضمان الاجتماعي - الإغاثة العامة والمساعدة - التكاليف العامة و الأعباء الضريبية
- الاندماج المحلي داخل المجتمع المصرى (التجنـس)

التوصيات 28

منهجية البحث

اعتمد البحث على المبادئ والمرجعيات الدولية المتعلقة باللاجئين وفق التعريفات التى حددها القانون الدولى فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الحكومة المصرية وخاصة اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الإضافي لعام 1967، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، مبادئ (بانكوك) 1966، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتشريعات المصرية ذات الصلة عبر السنوات الماضية وتتبع التعديلات التى وردت عليها بداية بالدستور المصرى والقوانين ومرورا بقرارات رئيس الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة، كذلك اعتمد البحث على عدد من سوابق الأحكام القضائية الكاشفة عن مواقف قانونية غاب عنها التشريعات المباشرة.

اعتمد البحث أيضا استطلاع آراء اللاجئين وملتمسي اللجوء المقيمين بمصر عما يمرون خلاله من إجراءات وما يأملون فى تفعيله أو استحداثه لصالحهم، وقد تم استخلاص هذه الآراء من خلال 66 استبيان حديث شمل عددا من اللاجئين وطالبي اللجوء من جنسيات متنوعة، وتم هذا الرصد الإستبيانى في الفترة من أكتوبر 2023 حتى يناير 2024 لأكثر من 10 جنسيات مختلفة.

الحالات التى تم إستبيان آرائها تشمل لاجئين وملتمسي لجوء من سكان المناطق الآتية بجمهورية مصر العربية: القاهرة الكبرى: (6 أكتوبر – فيصل – مدينة العبور – العاشر من رمضان – عين شمس – مدينة الشروق – بلبيس – حلوان – عزبة الهجانة – بولاق الدكرور – الهرم المعادى – الشيخ زايد – ارض اللواء – مدينة نصر)، مدينة الإسكندرية: (سيدى بشر – برج العرب)، محافظة البحيرة، مرسي مطروح، المنصورة.

مقدمة

تحتضن مصر الآن بلا شك عدد كبير من طالبى اللجوء والمهاجرين والوافدين، وجزء كبير من هؤلاء يعدوا من المهاجرين الإقتصاديين الذين قدموا للبحث عن فرص عمل وحياة أفضل أو فى إنتظار الفرصة للسفر إلى بلد أفضل وضعا من حيث العمل والإقامة، وتمثل أيضا ملاذا آمنا لمن فروا من الحروب والنزاعات المسلحة من الدول المجاورة وغيرها، وعندما لا يكون هناك قانون محدد يحكم علاقة الدولة المصرية باللاجئين وملتمسو اللجوء المقيمين على أرضها، تظهر الحاجة الآن بشكل أكبر من أى وقت آخر إلى إصدار تشريع شامل، يتصدى لجميع الجوانب المتعلقة بأوضاع هذا العدد الكبير، ويكون ركيزة للسلام الإجتماعى والمساواة والتعايش، ولصدور مثل ذلك التشريع فإنه يجب الرجوع إلى عدد من المرجعيات الهامة للوصول إلى أنسب المبادئ التى تساهم فى صياغة تشريع متكامل يحفظ السلام الإجتماعى للوطن ويصون حقوق اللاجئين ويحدد التزاماتهم، بما يتماشى مع الأوضاع الحالية فى المنطقة، لاسيما وأن التشريعات السارية وإن كانت غير مكتملة وغير كافية فإنها أيضا قد مر عليها الزمن وتشابكت مع الكثير من القرارات والقوانين، وقد صدر بعضها فقط لأغراض تتعلق بتحصيل الرسوم أو جلب المنح والمساعدات الدولية دون النظر للهدف من القانون وهو تيسير الحياة المواطنين، أهم هذه المرجعيات التى ينبغى مراعاتها هى:

أولا: التفرقة بين اللاجئ وغيره من الأجانب المقيمين بمصر وفق التعريفات التى حددها القانون الدولى، وكذلك التفرقة بين اللاجئين الخاضعين لولاية مفوضية الأمم المتحدة وبين اللاجئين الفلسطينيين الخاضعين لولاية الأونروا.

ثانيا: التشريعات ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة باللاجئين وتحديدها، طبقا للتعريف الوارد فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين.

ثالثا: وضع المشرع فى اعتباره آراء وأحوال وأوضاع اللاجئين المقيمين ورغباتهم التى تتمثل فى الحد الأدنى من الحماية والحياة الإنسانية بكرامة ومساواة، بالتوازي مع مراعاة مصلحة المجتمع المصرى، مما يكفل الإندماج والسلام الاجتماعى للمجتمع.

المبحث الأول

التفرقة بين اللاجئ وغيره من الأجانب المقيمين بمصر

من المهم التفرقة بين اللاجئ والمهاجر قسريا وبين غيره من الأجانب المهاجرين غير الشرعيين أو ما يطلق عليهم (ظاهرة الهجرة السرية أو الهجرة غير المنظمة)، وبين الأجانب المقيمين بصفة قانونية ومشروعة فى أراضي الدولة.

A. التفرقة بين اللاجئ وغيره من الأجانب أو المهاجرين:

تعد الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف لسنة 1951 هى المحدد الرئيسي لتعريف اللاجئ وصفته، والتى وقعت وصدقت عليها مصر، تعرف المادة الأولى من الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ وتتلخص فيما يلى:

1. الإقامة أو الوجود الفعلي خارج حدود المنشأ، أو بلد الإقامة الاعتيادية إذا ما كان الشخص من عديمي الجنسية.

2. وجود تخوف حقيقي له ما يبرره من الاضطهاد فى دولة المنشأ بسبب العرق، الديانة، الانتماء القومي، الانتماء إلى فئة اجتماعية محددة أو الرأي السياسي للشخص المعني.

3. انعدام وجود إمكانية للعودة إلى الوطن أو انعدام الرغبة فى العودة إلى الوطن لدى الشخص المعني وذلك لأحد الأسباب المذكورة سابقا.

بناء على ذلك يخرج من التمتع بهذه الميزة الأساسية لصفة اللاجئ وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وخاصة اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الإضافي لعام 1967 المتعلقين بمركز اللاجئ كل من لا تتوافر فيه هذه المؤهلات، وعلى ذلك يكون عدد اللاجئين رسميا هو عدد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للاجئين فى مصر طبقا لإحصائية 2023، وهو العدد الذي لا يتجاوز 600000 لاجئ (ستمائة ألف لاجئ)، تستضيفهم مصر من اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين من 62 جنسية بداية من أكتوبر 2023، أصبحت الجنسية السودانية هي الأكثر عدداً يليها الجنسية السورية، تليها أعداداً أقل من جنوب السودان وإريتريا وإثيوبيا، واليمن، والصومال، والعراق.

بينما تزعم بعض الإحصائيات الرسمية عن وجود تسعة ملايين أجنبي ينسب إليهم البعض صفة اللاجئ، بل وصدرت تصريحات من رئيس الوزراء بأن تكلفة وجود هذا العدد فى مصر يصل لأكثر من 10 مليارات دولار سنويا، بينما الحقيقة أن هؤلاء - فيما عدا اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) - يعتبروا من المهاجرين غير الشرعيين (الهجرة غير المنظمة) إلى أن يثبت العكس، أو يعتبروا من طالبى اللجوء الذين عجزت مفوضية الأمم المتحدة عن تسجيلهم لأسباب سوف نأتي على ذكرها لاحقا.

---

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees
https://www.unhcr.org/eg/ar/about-us/refugee-context-in-egypt

خبر منشور على موقع الشرق الأوسط الإلكتروني بعنوان ""مصر تقدر تكلفة اللاجئين لديها بأكثر من 10 مليارات دولار.. مدبولي قال إن بلاده تستضيف 9 ملايين شخص" تاريخ النشر 29 أبريل 2024
تاريخ الزيارة 6 يونيو 2024 متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

B. مركز اللاجئين الفلسطينيين فى القانون الدولي – ولاية "الأنرواكان من نتائج الإحتلال الإسرائيلى لفلسطين أن مئات الآلاف من الفلسطينيين اضطروا للنزوح عن منازلهم والتشرد فى البلدان المجاورة مخلفين وراءهم فى فلسطين كل ما يملكون، وكان على المجتمع الدولي أن يجد السبل المناسبة لمواجهة مأساة اللاجئين، وبناء عليه تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 302 بتاريخ 8 ديسمبر 1949 القاضي بإنشاء وكالة دولية متخصصة تعنى باللاجئين الفلسطينيين هي" وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى - الأونروا"، وتعتمد فى تمويلها على التبرعات المالية والعينية للدول الأعضاء وغير الأعضاء فى الأمم المتحدة، وتأكيدا لذلك جاء فى القرار 302 أن الجمعية العامة "ترجو كافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء فى الأمم المتحدة تقديم التبرعات المالية والعينية لتأمين المبالغ المالية والموارد الأخرى اللازمة".

وعلى ضوء هذا القرار تتلخص المهمة الأساسية للأنروا فى تقديم العون للاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا عن فلسطين نتيجة حرب 1948 بالتعاون مع الحكومات المعنية فى الشرق الأدنى، وتتركز مساعدات الأنروا فى مجالات التغذية والصحة العامة والتعليم إلى اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا عن ذلك الجزء من فلسطين الذي أقيمت فوقه دولة إسرائيل فى عام 1948 والذين لجئوا إلى الأردن وسوريا ولبنان والأراضي المحتلة من فلسطين العربية.

وفى 4 يوليو من عام 1967 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (ES-V) 2252 القاضي بتوسيع صلاحيات الأنروا بشكل مؤقت لتشمل الفلسطينيين الذين نزحوا عن قطاع غزة إلى جمهورية مصر العربية خلال حرب يونيو 1967.

تعريف الأنروا للاجئ الفلسطينى:

اعتمدت الأنروا تعريفا تطبيقيا للاجئ الفلسطيني يختلف بشكل ملحوظ عن تعريف "اللاجئ" في الاتفاقيات الدولية، وشروط انطباق صفة "اللاجئ" على الفرد الفلسطيني من وجهة نظر الأنروا:

تعرف الأنروا اللاجئ الفلسطيني الذي تشمله ولايتها بأنه: "أي شخص معوز كانت فلسطين مكان إقامته الاعتيادية على مدى سنتين متتاليتين على الأقل سبقت أحداث عام 1948، وهو قد فقد نتيجة لهذه الأحداث منزله ومقومات معيشته"، وتنحصر ولاية الأنروا فى منطقة جغرافية محدودة تشمل: "سوريا والأردن ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة والفلسطينيين الذين نزحوا عن قطاع غزة إلى جمهورية مصر العربية خلال حرب يونيو1967"، وقد وسع هذا التعريف لاحقا ليشمل الأولاد المنحدرين من لاجئين فلسطينيين ذكور.

والجدير بالذكر أن تعريف اللاجئ الذي تتبعه الأونروا هو مجرد مؤشر تطبيقي يوجه سياسة الوكالة فى مجال تقديم المساعدات الإنسانية، ولذا نجد أن نسبة لا بأس بها من الفلسطينيين المعنيين بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 تتوفر فيهم كافة شروط صفة اللاجئ وفقا لاتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 المتعلقين بمركز اللاجئ وكذلك ميثاق المفوضية السامية لشئون اللاجئين.

https://www.youtube.com/watch?v=XAbUaTbXVTI

https://www.unrwa.org/ar/who-we-are/advisory-commission/general-assembly-ares302-iv

راجع الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة رقم 2252 (ES-V) الصادر فى 4 يوليو 1967

اللاجئون الفلسطينيون والمفوضية السامية لشئون اللاجئين:

أنشأت المفوضية السامية لشئون اللاجئين بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 بتاريخ 3 ديسمبر عام 1949 أي فى نفس الفترة التي تبنت فيها الجمعية العامة قرارها رقم 302 القاضي بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

ولعبت سياسات الدول في حينه دورا هاما فى تحديد صلاحيات المفوض السامي بحيث بقي الفلسطينيون خارج إطار ولايته، فقد جاء فى الفقرة (1) 7 من الميثاق أن صلاحيات المفوض السامي لا تمتد إلى: "أي شخص يتمتع بحماية أو مساعدة من قبل أي من وكالات الأمم المتحدة الأخرى".

وبالنظر إلى الوضع السياسي الحالي، وإتجاه الدول المانحة إلى وقف التمويل تماما عن منظمة الأونروا، والتى كانت تعاني من شح التمويل سابقا مما أعجزها عن تقديم أى مساعدة تذكر، وفى ظل سوء الأوضاع المعيشية للاجئين الفلسطينيين بقي تأمين الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين حاجة ملحة تعجز عن تلبيتها الأونروا، مما يجعل لزاما على المفوضية السامية لشئون اللاجئين أن تقوم بتأمين الحماية الدولية لهم أينما كانوا أسوة بغيرهم من اللاجئين فى مختلف مناطق العالم.

إلا أن الحساسية السياسية البالغة للقضية الفلسطينية واستمرار الأنروا بتقديم بعض الخدمات للاجئين المسجلين لديها قد جعل دور المفوضية السامية تجاه اللاجئين الفلسطينيين ضئيلا قياسا بالدور الذي لعبته هذه المنظمة بشأن الفئات الأخرى من اللاجئين في مختلف مناطق العالم.

https://www.youtube.com/watch?v=XAbUaTbXVTI

https://www.unrwa.org/ar/who-we-are/advisory-commission/general-assembly-ares302-iv

راجع الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة رقم 2252 (ES-V) الصادر فى 4 يوليو 1967

المبحث الثانى

تحديد التشريعات ذات العلاقة باللاجئين، طبقا لتعريف الاتفاقيات الدولية والإقليمية

فى مصر لا يوجد قوانين تنظم الحماية للاجئين أو ملتمسي اللجوء والمهاجرين، والتشريعات المصرية الحالية ذات الصلة بحقوق اللاجئين وواجباتهم ليست إلا:

1- الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الحكومة المصرية، ونشرت طبقا للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى المادة (93 من دستور 2014 المعدل 2019) ، وأصبحت جزء من النظام القانوني الداخلي، مع الأخذ فى الاعتبار التحفظات التى أبدتها الحكومة المصرية على هذه الاتفاقيات سواء التحفظات التفسيرية أو التحفظات بالاستبعاد.

2- القوانين ذات الصلة بمركز الأجانب فى مصر والقرارات التنفيذية لها سواء فيما يتعلق بقوانين الجنسية والإقامة، وقوانين الأحوال الشخصية، وقوانين الملكية، وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، والتعليم، والصحة والإسكان، والجمعيات الخاصة.

أولا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الحكومة المصرية

الاتفاقية الدولية بشأن مركز اللاجئين 1951 (اتفاقية جنيف)

والتى عرفت اللاجئ بأنه هو كل شخص (يوجد نتيجة أحداث وقعت "حروب أو كوارث أو اضطرابات" أو بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد).

تحفظات مصر على إتفاقية جنيف:

الحكومة المصرية أبدت تحفظها على أربعة من بنود الفصل الرابع من اتفاقية عام 1951، ما يعرف ببنود الرعاية وهى المواد 19 و20 و22 و23 فلا يحق للاجئين المقيمين في مصر الاستفادة من:

- التوزيع المقنن للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافي (المادة 20)
- التعليم الرسمي (المادة 22)
- الإسعاف العام (المادة 23)
- الوصول إلى سوق العمل والضمان الاجتماعي (المادة 24)

/https://dostour.eg/2013/topics/rights-freedoms/Legislative-18-3

https://www.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages&ItemID=67167&Type=6

https://www.hlrn.org/img/documents/Refugee%20Convention%201951%20ar.pdf

https://www.unhcr.org/ar/53588b376

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين فى أفريقيا 1969

ولفظ "لاجئ" بمقتضي هذه الاتفاقية ينطبق على كل شخص يخشي من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو بسبب خوفه يخشى أن يعلن احتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته، ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة ولا يستطيع أو يخشى العودة إليه، كما ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام فى جزء من البلد الأصل أو فى أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له فى مكان أخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته.

المبادئ التي اعتمدتها اللجنة القضائية الاستشارية الإفريقية الأسيوية فى دورتها الثامنة (بانكوك) 1966:

وعرفت اللاجئ بأنه هو الشخص الذي أثر الاضطهاد أو الخوف المبرر من الاضطهاد بسبب عرقه أو لونه أو دينه أو قناعاته السياسية أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أضطر إلى أن يغادر أراضي الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد جنسيته أو أراضي الدولة أو البلد الذي يقيم فيه عادة إذا كان لا يحمل جنسية، أو وجد نفسه خارج أراضي هذه الدولة أو هذا البلد فلا يستطيع أو لا يريد الرجوع إليه أو الانتفاع بحمايته، ويعتبر الأشخاص الذين هم فى كفالة لاجئ لاجئين بدورهم.

ويستثنى من ذلك التعريف استثناءان:

1- لا يعد الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية لاجئا إذا كان قادرا على أن يطلب الحماية من إحدى الدول أو البلدان التي يحمل جنسيتها.
2- لا يعد الشخص لاجئا إذا كان ارتكب قبل أن يتم قبوله فى بلد اللجوء جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة خطيرة من جرائم الحق العام أو إذا كان بسبب تصرفات معادية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

https://www.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages&-Type=6&ItemID=67167&%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-331-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1980-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A8%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%81-%D8%A8%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-28/-7/-1951

https://manshurat.org/node/45612

http://sub.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=13093

ثانيا: التشريعات المصرية ذات العلاقة باللاجئين

التشريع الدستوري:

نصت المادة 91 من الدستور على أنه: "تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور." وبالتالي فإن الدستور المصري يقر مبدأ حق اللجوء السياسي ومبدأ حظر تسليم اللاجئين السياسيين.

كذلك يهمنا أيضا نص المادة "93" من الدستور المصري: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

وأيضا المادة "151" من الدستور المصري: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة"

التشريع العادي:

ويدخل تحت نطاق هذا التشريع كافة أنواع التشريعات العادية من قوانين وقرارات وزارية التى تكون فى مرتبة أقل من النص الدستوري.

وبما أنه ليس هناك تشريع قانوني يحدد المركز القانوني للاجئين، فإن القواعد العامة التي تحكم المركز القانوني للاجئين فى مصر مصدرها الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تعتبر جزء من النظام القانوني الداخلي في مصر، والتي صادقت وانضمت إليها مصر ونشرت طبقا للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى المادة 93 من الدستور.

وإعمالا لما نصت عليه المادة "93" من الدستور المصري فإن القاضي الوطني التزام بتطبيق الفقرة الأولى من النص الدستوري المشار إليه يكون ملزما بتطبيق الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة الخاصة والتي انضمت إليها مصر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 331 لسنة 1980 بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة فى جنيف بتاريخ 1951/7/28 - المنشور فى الجريدة الرسمية فى 26 نوفمبر سنة 1981 – العدد 48، وبصدور قرار وزير الخارجية بنشر هذه الاتفاقية فى الجريدة الرسمية بذات التاريخ، وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم 332 لسنة 1980 بشأن الموافقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين فى أفريقيا "الجريدة الرسمية فى 20 مايو سنة 1982 – العدد "20، وصدور قرار وزير الخارجية بنشرها فى ذات التاريخ، وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم 333 لسنة 1980 بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المنشور فى الجريدة الرسمية فى 5 نوفمبر سنة 1981 – العدد 45 ، وصدور قرار وزير الخارجية بالنشر فى ذات التاريخ

وجميع هذه الاتفاقيات سالفة الذكر أصبحت قانون من قوانين البلاد، وعند تطبيق القاضي الوطني لأحكام هذه الاتفاقية ضمن القانون الداخلي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره قضاءً منشئا، ولكن بحسب الأصل قضاء كاشف لأحكام هذه المعاهدة المطبقة كقانون داخلي من قوانين البلاد.

وإعمالا لمبدأ وحدة القانون فإن قواعد الاتفاقية تعد مندمجة فى القانون الداخلي دون الحاجة إلى إجراء تشريعي وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية: "لما كان من المقرر إن قواعد القانون الدولي - ومصر عضو فى المجتمع الدولي معترفة بقيامه تعد مندمجة فى القانون الداخلي دون الحاجة إلى إجراء تشريعي، فيلزم القاضي المصري بأعمالها فيما يعرض عليه من مسائل تناولها تلك القواعد، ولم يتعرض لها القانون الداخلي طالما أنه لا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوصه"

ومن تطبيقات القضاء المصري للمعاهدات الدولية باعتبارها جزء من قوانين البلاد حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة فى القضية الخاصة بإضراب عمال السكك الحديدية:

"القاضي الوطني لا يطبق المعاهدة تأسيسا على أن دولته قد التزمت دوليا بتطبيقها بل يطبقها باعتبارها جزءا من قوانين الدولة الداخلية إذا ما تم استيفاؤها للشروط اللازمة لنفاذها داخل الإقليم".

وحيث إنه تطبيقا لنص المادة "93" من الدستور المصري سالفة الذكر، ولما استقر عليه الفقه والقضاء فإن المعاهدات الدولية التي صدرت وفقا للأصول الدستورية المقررة، ونشرت في الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة تعد قانونا من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك.

https://www.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages&-Type=6&ItemID=67167&%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-331-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1980-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A8%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%81-%D8%A8%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-28/-7/-1951

https://manshurat.org/node/45612

المبحث الثالث

المركز القانوني للاجئين فى التشريعات المصرية

الوضع الحالي للحقوق المنصوص عليها بالمعاهدات الدولية التى صدقت عليها مصر

رغم أن الدستور نص صراحة على حماية حق اللجوء، إلا أنه لم نجد قانون ينظم حقوق وواجبات اللاجئين وبالتالي فإن القاعدة الوطنية واجبة التطبيق ومصدرها القانون الدولي هي المادة (7) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تنص على الإعفاء من المعاملة بالمثل، حيث ورد فيها:

1. حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

2. يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

3. تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

4. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل حقوقا ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و3 وكذلك فى إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين 2 و3.

5. تنطبق أحكام الفقرتين 2 و3 على الحقوق والمزايا المذكورة فى المواد 13 "ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة" و18 "العمل الحر" و19 "المهن الحرة" و21 "الإسكان" و22 " التعليم الرسمي" من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

الطعن رقم 259 / 311 لسنة 51ق جلسة 1982/3/25

https://elhak.org/?p=1138 (حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة) في قضية النيابة العامة رقم 4190 سنة 86 الأزبكية (121 كلي شمال) جلسة الخميس الموافق 1987/4/16 الخاصة بإضراب عمال السكك الحديدية

راجع نص المادة 91 من دستور مصر

أولا: الحقوق المتعلقة بالحريات

بناء على آراء ملتمسو اللجوء فى مصر، قد جاءت معظم نتائج الإستبيان لتعبر عن مشكلات تنفيذية أكثر من كونها مشكلات تشريعية، حيث لا توجد رقابة على تطبيق النصوص القانونية بشأن إجراءات دخول البلاد أو إستخراج الإقامة وتجديدها، أو الحصول على الخدمات على سبيل المثال، وذلك برغم النصوص القانونية الواضحة بشأن تلك النقاط.

عن الإجراءات أثناء وبعد الدخول إلى مصر:

لأسباب تتعلق بمعوقات للدخول سواء كانت رسوم مالية أو إلزام بتقديم أوراق يصعب على الحالات القادمة من أماكن النزاعات تقديمها صرح عدد من اللاجئين أنهم أتوا عن طريق الدخول غير الشرعى عن طريق السودان، ووفقا للحالات فقد أقر بعضهم بمروره بصعوبات وتهديدات أثناء الرحلة من السودان كمحاولات الدهس والمطاردات والتهديدات، تحدث البعض عن مروره بمواقف من التمييز العنصري وتعرضهم لخطاب الكراهية والاستفزازات والمضايقات.

رغم دخول اللاجئ إلى مصر، إلا أنه ما زال يتعرض للضغوط النفسية والجسدية والمشاكل الصحية برغم الدخول أو الحصول على الإقامة ومحاولة التسجيل لدى مفوضية الأمم المتحدة، ونقتبس هنا بعض التصريحات من اللاجئين:

- قمت بالتسجيل بالمفوضية لكن نعانى معاناة شديدة بشأن الإيجار والأكل والشراب والوجبة الواحدة مشكلة ولا توجد مساعدات.
- أعيش وأطفالي الإثنين فى رعب دائم.
- أصعب شيئ مقابلة المباحث فى مجمع التحرير للموافقة على استخراج الإقامة.
- لم أجد أمان ولم أجد دعم لا فى وطنى ولا داخل مصر ولم أجد حماية من مفوضية ولا غيرها.
- مدة الإقامة تنتهى بسرعة.
- لم اخرج من داخل المدينة بسبب الورق ولا استطيع العمل بسبب الورق.
- تقدمت بفتح ملف عن طريق المفوضية وقمت باجراءات الاقامة ولم احصل على الموافقة الامنية ولم استطيع تسجيل اطفالي بالمدرسة للسنة الثالثة على التوالي لعدم توفر الاقامة.
- إجراءات صعبة ومعقدة وبعد دخولي لا أحد يهتم بك.
- وصلت لمصر وقدمت لجوء وبعد ذلك حصلت على الكارت الأصفر ولا توجد مساعدات ملموسة حتى الأن.
- رفض منحي الاقامة.

حرية التنقل

(دخول أراضي جمهورية مصر العربية - إقامة الأجانب بمصر – أنواع الإقامة – تجديد الإقامة)

دخول أراضي جمهورية مصر العربية

فيما سبق كان لا يوجد فى نصوص القانون المصري أي نصوص معاملة اللاجئين الموجودين بصورة غير

مشروعة، حتى ولوكانوا قادمين مباشرة من إقليم كان فى حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود، إذ يخضع هؤلاء لأحكام القانون بشأن دخول البلاد بطريقة غير مشروعة وفق قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 89 لسنة 1960 وتعديلاته.

لكن مؤخرا، وخلال عام 2023 صدرت عدة قرارات بقوانين تتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى البلاد وكانت كالتالى:

فى 22 يناير 2023 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023 بشأن تنظيم صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود ، والذى يعتبر المهاجر الذى تم تهريبه ضحية للإتجار بالشر وليس متهما ويجب تقديم الحماية له، ومن الضروري تفعيل هذا التشريع من حيث تطبيق الحماية ومنع الطرد أو الترحيل أو الإحتجاز.

وفى 18 يونيو 2023 صدر قرار وزير الداخلية رقم 1105 لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم 31 لسنة 1960 فى شأن التأشيرات ، وكان التعديل الوحيد بهذا القرار هو إضافة "تأشيرة دخول متعددة السفرات صالحة لمدة خمس سنوات، تسمح لحاملها بالإقامة لمدة لا تجاوز تسعون يوما فى السفرة الواحدة بقيمة سبعمائة دولار أمريكى شاملة رسم التأشيرة"

غياب آليات لم شمل الأسر:

من أهم أسباب تنامى الهجرة غير النظامية عدم وجود آلية قانونية تسهل لم شمل الأسر فى مصر، واستمرار سياسة منع استقبال طالبي اللجوء السوريين بشكل نظامي وعدم السماح بتقديم طلبات لم الشمل للأسر المقيمة في مصر وتسهيل إنهاء الإجراءات وإيقاف التعسف تجاه اللاجئين، وكانت الحكومة المصرية قد أصدرت سابقا تشريعات للحد من الهجرة غير الرسمية من مصر وإليها كالقانون رقم 82 لسنة 2016 والمتعلق بالهجرة غير النظامية، وأغفل القانون تحديد وضع اللاجئين المهاجرين بشكل غير نظامي، ثم إصدار قرار رئيس الجمهورية 444 لسنة 2014 والمطعون عليه بالبطلان أمام القضاء الإداري والذي يخول للسلطات الأمنية اعتقال طالبي اللجوء المهاجرين بشكل غير نظامي وتقديمهم للمحاكمة العسكرية إذا تواجدوا في المنطقة الحدودية أو بالقرب من الحدود وتم اعتقال العديد من أسر اللاجئين السوريين أثناء محاولة الدخول غير الرسمي إلى مصر.

الطعن رقم 259 / 311 لسنة 51ق جلسة 1982/3/25

https://elhak.org/?p=1138 (حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة) في قضية النيابة العامة رقم 4190 سنة 86 الأزبكية (121 كلي شمال) جلسة الخميس الموافق 1987/4/16 الخاصة بإضراب عمال السكك الحديدية

راجع نص المادة 91 من دستور مصر

إقامة الأجانب بمصر

فى 29 أغسطس 2023 صدر بالجريدة الرسمية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023 ، والذى يحتوى على مادتين، تنص المادة الأولى على: وجوب تقديم طالبى جميع أنواع الإقامات سواء للسياحة أو لغيرها، ما يفيد سداد (الإقامة – غرامات التخلف – تكاليف إصدار بطاقة الإقامة) بعد تحويلها من الدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية عن طريق أحد البنوك أو شركات الصرافة المعتمدة.

اما المادة الثانية من القانون فتنص على: ضرورة توفيق أوضاع الأجانب المقيمين فى مصر خلال ثلاثة أشهر من صدور القرار ومع مراعاة شرطان أولهما وجود مستضيف مصرى، والثانى سداد مصروفات إدارية ما يعادل ألف دولار أمريكى توضع بالحساب المخصص لذلك، وقد تم مؤخرا مد فترة توفيق الأوضاع حتى سبتمبر 2024.

نتحدث هنا عن الإقامة الخاصة باللاجئين الذين تم تسجيلهم بمفوضية الأمم المتحدة، وقد حددها القانون بأن تكون إقامة ثلاثية تسري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك وفق المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 8180 لسنة 1996 — بتاريخ 11/10/ 1996 لكن ما يتم تنفيذه بحق اللاجئين بالفعل هو منحهم إقامة لمدة 6 شهور فقط، أما أنواع الإقامة الأخرى والتى تخص السياح والطلبة والأجانب من العاملين والدبلوماسيين والحالات الأخرى هى:

أنواع الإقامة

1. الإقامة الخاصة
2. الإقامة العادية
3. الإقامة المؤقتة: الإقامة الخماسية، الإقامة الثلاثية (اللاجئون المسجلون بمكتب شئون اللاجئين التابع للأمم المتحدة، واللاجئون السياسيون)

تجديد الإقامة بالنسبة للاجئين:

الإقامة الخاصة باللاجئين الذين تم تسجيلهم بمفوضية الأمم المتحدة، قد حددها القانون بأن تكون إقامة ثلاثية تسري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، لكن ما يتم تنفيذه بحق اللاجئين بالفعل هو منحهم إقامة لمدة 6 شهور فقط، تنقضي معظم هذه المدة فى إنهاء الإجراءات والسفر لذلك إلى ومن القاهرة مما يشكل إرهاق كبير ونفقات زائدة على كاهل اللاجئ، كما يستلزم الموافقة الأمنية للحصول عليها مع عدم إمكانية اللاجئ من التظلم من قرار عدم تجديد الإقامة إن صدر من الجهة التنفيذية.

وهنا ينبغى الرجوع لتقرير المفوضية المصرية السابق إصداره حول هذا الشأن بعنوان "تقرير طريق الموت.. هجرة السوريين إلى مصر بين محاولة لم الشمل .. والسجن أو الموت " والصادر فى يوليو 2018

"الجريدة الرسمية تنشر قرار رئيس الوزراء بشأن رسوم الإقامة للأجانب – 29 أغسطس 2023" https://www.almasryalyoum.com/news/details/2970524

https://sara-bic.ae/20240320/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%AA%D9%85%D8%AF%D8%AF-%D9%85%D9%87%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D9%81%D9%8A%D9%82-%D8%A3%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D9%8A%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-6-%D8%B4%D9%87%D9%88%D8%B1-%D8%A5%D8%B6%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9-1087188188.html

مصر تمدد مهلة تسوية أوضاع الأجانب المقيمين بصورة غير شرعية 6 شهور إضافية

راجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4313 لسنة 2024، والقرار رقم 1050 لسنة 2024 بشأن مد فترة توفيق أوضاع وتقنين إقامة الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية المنصوص عليها بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=802429

القيود على حرية التنقل

وفق الإستبيان قرر حوالى 60 بالمائة من الذين تم إجراء الإستبيان معهم أنهم يواجهون صعوبات فى حرية التنقل بين محافظات مصر، كما أجابت نسبة كبيرة بأن هناك أماكن م حظور عليهم دخولها.

كما يخشي اللاجئون فى الواقع استخدام الحق فى حرية التنقل لأسباب أخرى مثل الخشية من الإعتقال التعسفى أوالإحتجاز لعدم وجود هوية أو عدم تجديد الإقامة وأيضا قد يكون بسبب تعاظم الحملات المعادية فى بعض الأماكن وفى أوقات معينة.

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة: (حظر الطرد أو الرد – الإبعاد – الاحتجاز - الاجبار على العودة الطوعية)

حظر الطرد أو الرد

يحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية نقلَ شخص من سلطة إلى سلطة أخرى عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيواجه خطر التعرض لانتهاك بعض حقوقه الأساسية، خاصة عندما يكون هناك احتمال لوقوع خطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، أو الحرمان التعسفي من الحياة، أو الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتساب إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناق رأي سياسي، وعددًا من الأسباب الأخرى التي تحدد حسب المعاهدات التي صدقت عليها الدول المعنية، وبذلك تعتبر الإعادة القسرية محظورة في أحكام القضاء المصري الذي يتخذ من بنود اتفاقية 1951 مرجعا له بعد تصديق مصر عليها.

ومبدأ عدم الإعادة القسرية منصوص عليه صراحة في أحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن ورد بنطاق وشروط مختلفة إلا أن جوهر مبدأ عدم الإعادة القسرية قد اكتسب أيضا صفة أحكام القانون الدولي العرفي.

الإبعاد

المشرع قد خول لوزير الداخلية سُلطة إبعاد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة، وحدد الأسباب التي يجوز الاستناد إليها لإبعادهم، وهي أن يكون من شأن وجوده ما يهدد أمن وسلامة الدولة في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة بها. ورغم تحديد الأسباب التي تبرر للسلطة التنفيذية إبعاد الأجنبي إلا أنه ورد على قدر كبير من الاتساع حيث يمكن دائما الاستناد إليها لإبعاد كل أجنبي غير مرغوب فيه من جانب سلطات الدولة، في حال من الإساءة أو التعسف في استعمال السلطة قرار الإبعاد.

وفي سنة 1986 صدر قرار وزير الداخلية رقم"659" بتعديل المادة الأولى من القرار رقم: "72 لسنة 1959" المعدل بالقرارين رقمي (55 لسنة 1965، 15 لسنة) ويقضي بحجز الأجانب الذي يتقرر إبعادهم بالسجون بصفة مؤقتة حتى تتم إجراءات الإبعاد، إذ تنص المادة الأولي من القرار المذكور علي أن: (تخصص غرف في كل من سجن الرجال بالقناطر الخيرية، سجن النساء بالقناطر الخيرية، سجن إسكندرية، سجن بورسعيد، سجن القاهرة للتحقيق بطره لقبول الأجانب الذين يتقرر حجزهم مؤقتا حتى يتم إجراءات الإبعاد بالتطبيق لأحكام القانون رقم "89 لسنة 1960".

---

https://ww-w.ec-rf.net/%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%8/7%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7

https://ww-w.ec-rf.net/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%ad%d8%ab-%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d8%a7%d8%b1-%d8%a3%d8%ab%d8%b1-%d8%a7%d/9%84%d8%a3%d8%b2%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%82%d8%aa%d8%b5%d8%a7%d8%af%d9%8a

البحث عن الدولار: أثر الأزمة الاقتصادية على اللاجئين والمهاجرين في مصر - تعليق المفوضية المصرية للحقوق والحريات على مقترح التشريع الخاص باللاجئين والقرارات الوزارية بتعديل رسوم الإقامات

احتجاز اللاجئين

رغم نصوص الدستور والقانون التى تحدد ضوابط الإحتجاز بشكل عام والتى ينبغى أن تكون مسببة من جهة قضائية أو تنفيذا لأحكام نهائية وللمدة التى حددها القانون، مع الحقوق المكفولة للمحتجز من الحق فى معاملة إنسانية والتواصل مع محاميه وذويه، إلا أن المخالفات فى احتجاز اللاجئين مستمرة وتتخلى النيابة العامة عن دورها فى مقابل سلطة إحتجاز غير قانونية ولا يقيدها قيد هى الجهات الأمنية، يحدث ذلك غالبا مع مخالفات أخرى كعدم وجود تهم موجهة والمنع من وجود محامى وعدم قدرة المحتجز على التظلم من قرار الإحتجاز.

ما يحدث أيضا هو إجبار ملتمسي اللجوء او المهاجرين على العودة الطوعية هربا من استمرار الاحتجاز لحين صدور قرار الجهة الادارية (قطاع الامن الوطنى) أما بالترحيل او بالبقاء فى مصر، وهو الأمر الذي يستغرق وقتا طويلا وغير محدد وهو أمر مخالف للقانون والدستور المصرى، مما يجعل المهاجر يفاضل بين مخاطرة للموطن الاصلي أو استمرار احتجازه بدون اى مبرر قانونى حتى يضطر إلى حجز تذكرة طيران على نفقته أو نفقة أحد الأقارب أو المتطوعين وهو ما يعد فى الواقع ترحيلا قسريا للاجئ.

غياب آليات التحقيق فى ادعاءات طالب اللجوء بتعرضه أو خشية تعرضه لاضطهاد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان:

لا يوجد فى القانون المصري أي آلية واضحة للتحقيق فى ادعاءات طالبي اللجوء السياسي بسبب تعرضهم أو خشية تعرضهم لاضطهاد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وفقا لما تنص عليه المادة (91) من الدستور المصري، فلا يوجد قانون ينظم مركز استقبال طالبي اللجوء وفحص حالتهم وإدعاءتهم إعمالا لهذا النص الدستوري، ويقوم بذلك بالنسبة لهذا الدور مكتب المفوضية السامية للاجئين فى مصر حيث يتم إحالة ملتمسو اللجوء الذين يدعون كونهم ضحايا التعذيب، إلى بعض المنظمات المتخصصة لخدمة اللاجئين لإجراء فحوص طبية مجانية للتحقق من ادعاءاتهم بشأن تعرضهم للتعذيب أوخشية التعرض له عند إعادتهم أو تسليمهم إلى البلد التي يحملون جنسيتها أو محل إقامتهم المعتادة إن كانوا بدون جنسية.

حرية العقيدة والدين

تنص المادة رقم 64 من الدستور المصري على أن: "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون".

أيضا كما ورد فى نص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة."

راجع نص المادة 26 من القانون رقم 89 لسنة 1960 قانون شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية والخروج منها,

راجع نص المادة (54) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014

وعلى ذلك فحرية إقامة الشعائر الدينية فى مصر مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها، ولا يتدخل القانون في تقييد حرية التربية الدينية لأولاد الأجانب أو اللاجئين إلا فى حدود صون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ومن قضاء المحكمة الدستورية العليا:

(1) إن النعى على القرار المطعون فيه (حل المحافل البهائية فى مصر)، مخالفته لحرية العقيدة التى نص عليها الدستور فى المادة 46 ، مردود بأن هذه الحرية فى أصلها تعنى ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو ممالاة إحداها تحاملا على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلا. ولا يجوز كذلك فى المفهوم الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسونها إضرارا بغيرها ولا أن تيسر الدولة سرا أو علانية الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاقا لآخرين من الدخول فى سواها ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقابا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها وليس لها بوجه خاص أن يكون إذكاء صراع بين الأديان تمييزا لبعضها على البعض، كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين فى جملة واحدة جرت فى مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان وهو ما يعنى تكاملهما وأنهما قسيمان لا ينفصلان وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما بإعتبارها انتقالا بالعقيدة من مجرد الايمان واختلاجها فى الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملا ليكون تطبيقها حيا فلا تكمن فى الصدور ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها توكيدا لبعض المصالح العليا التى ترتبط بها وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم السابقة.

وللمحكمة العليا فى مصر مبدأ فى تحديد إطار الحماية الدستورية لحرية إقامة الشعائر الدينية المنصوص عليها فى المادة 46 من الدستور مقصور على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها، كما تفصح عن ذلك الأعمال التحضيرية للمادتين 12 و13 من دستور 1923، وهما الأصل التشريعي الذي ترجع إليه النصوص الخاصة بحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية فى الدساتير المصرية التي تلت هذا الدستور .

ثانيا: الحقوق المتعلقة بالخدمات

ما يلى تم استخلاصه من آراء اللاجئين المقيمين بمصر حول شئونهم الحياتية:

- أكثر من نصف من شملهم الاستبيان غير ملتحق أطفالهم بأى مدارس، بينما البعض يلتحق بمدارس خاصة أو مدارس مجتمعية، والآخر بمدارس حكومية الأزهر والتجريبي، وتتراوح مصروفات أو تكاليف الدراسة للفرد الواحد فى الأسرة سنويا من من 5000 الى 15000 بخلاف الدروس الخاصة.
- عبر عدد من اللاجئين عن شعورهم بعدم المساواة فى معاملة أطفالهم كالمصريين عند التقدم للمدارس واشتكوا من طلب شهادات ميلاد أصلية ومختومة تكون غير متوفرة لديهم، كذلك من التعرض للتنمر وأحيانا يطلب منهم أوراق ومستندات كثيرة ووقت طويل لأنهاء المعاملة.
- لا يتمكن اللاجئين من معادلة مؤهلهم الدراسي شهادة دراسية معترف بها بمصر، ولا يتمكن معظمهم من استكمال الدراسات العليا بسبب المصروفات.
- لا يتلقى غالبية اللاجئين أى رعاية صحية سوى عدد قليل تمكن من الحصول على متابعة صحية من بعض المنظمات.
- الغالبية من الحالات التى إجرى معها الإستبيان يحصل فرد واحد فقط فى الاسرة على عمل.
- لا يستطيع اللاجئون إمتلاك العمل الخاص بسبب صعوبات أهمها الشروط المطلوبة، عدم وجود رأس مال، الظروف الصحية والمادية، الخوف من المسائلة القانونية، غلاء الإيجارات الخاصة بأماكن العمل، الخوف من التعرض لإهانات من قبل الناس أو المسئولين.
- لا أحد من الذين شملهم الإستبيان يمتلك حساب مصرفى، بسبب عدم وجود أو إنتهاء الإقامة، أو عدم وجود جواز سفر، أو بسبب الرسوم أو عدم وجود أموال من الأساس.
- أقر الجميع بأن هناك إرتباط بين إمتلاك رقم تليفون جوال وبين صلاحية الإقامة.
- لم ينضم أحد من طالبى اللجوء إلى جمعية تعاونية أو أهلية من قبل.
- عن بيئة العمل لدى الغير والصعوبات التي يواجهونها للحصول على عمل، كانت العنصرية وأسلوب المعاملة، صعوبات التنقل من مكان لاخر للبحث عن عمل، عدم التخصص وقلة الاجر،الإقامة، الدخل غير الكافي.
- واجه 70 بالمائة من الذين أجابوا على الإستبيان نوعا من التمييزًا في الحصول على عمل بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنسية.
- لا يتم تحرير عقود عمل لأى فرد عامل من اللاجئين، كما لا يحصل على الإجازات السنوية أو المرضية أكثر من 90 بالمائة من الحالات.
- أعرب جميع الحالات أن أجر العمل غير كافى على الإطلاق، وأن هناك عدم مساواة فى الأجر بين العمال بنفس الوظيفة، كما أن بيئة العمل غير صحية ولا تتوفر بها وسائل السلامة والصحة المهنية.
- بالنسبة للمرأة المعيلة كان هناك صعوبات عند الحصول على خدمات العلاج والرعاية الطبية بجهات العلاج المحددة من قبل وزير الصحة والسكان، وبعضها غير متاح أو يتعرضن للعنصرية.
- عن الحماية القانونية وحق التقاضي والصعوبات التي يواجهونها عند الرغبة فى اللجوء إلى المحاكم:

- طبعا هناك تمييز

والتي تقابل المادة رقم 64 من الدستور المصري لسنة 2014

الفقرة رقم 17 من الطعن رقم 8 سنة 17 قضائية مكتب فني 7 تاريخ الجلسة 1996/05/18 - صفحة رقم 656

والتي تقابل المادة رقم 64 من الدستور المصري لسنة 2014

الدعوى رقم 7 لسنة 2 ق – جلسة 1975/3/1، وعلى هذا المبدأ استقر أحكام المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام: [ق.د فى 1980/3/25، ق 2011 س 33 - ق.د فى 1987/12/1، ق 1290، س 39 - وحكم الإدارية العليا فى 1984/11/27، ق1359، س 28، مجموعة السنة 30، بند 28، ص 146].

- يتم تهميشك وعدم الاهتمام خصوصا في نقاط الشرطة
- لما اروح اي قسم علشان اعمل محضر ما بلقي اي مساعده انتظر اما اروح وتريقه ومعامله سيئه
- لا يمثلوني قانونيا الشركاء القانونين للمفوضية
- لا حقوق اللاجئ تنضرب تنشتم تسكت عادي

- يعتقد أكثر من 70 بالمائة أن القانون المصري لا يوفر لهم الحماية القانونية وحق التقاضى، ولا يحميهم كذلك من ضمان عدم الترحيل.
- عن الرغبة فى التجنس والاندماج المجتمعي، لم يفكر أحد فى طلب التجنس وكانت الأسباب:

- القوانين صارمه تجاه الحصول على الجنسية.
- ليس من حقنا رغم إقامتي 17 سنة متواصلة.
- عدم إكتمال شروط الحصول على الجنسية مثل مبلغ كبير في البنك وغيره من الأسباب.
- الحصول على الجنسية بحاجة لمبلغ مالي كبير.
- الجنسية أقرب إلى المستحيل.

ويزيد من تفاقم هذه الآثار الغياب المستمر لأية أحكام، ما عدا الزواج من مواطن مصري، تتيح للاجئين من جنسيات أجنبية الحصول على الجنسية المصرية حتى في حال عدم تمكنهم من العودة إلى بلدانهم الأصلية، كذلك فإن على اللاجئين التعامل مع المشاعر المعادية للأجانب والتي يمكن أن تتحول بسرعة كبيرة إلى عنصرية عنيفة كما هي حال اللاجئين الأفارقة من ذوي البشرة الداكنة بصورة خاصة. عند النظر إلى هذه العوامل كاملة، لا يبدو أن للاجئين في القاهرة أي أمل فعليا في الاندماج.

أما بالنسبة للمجموعات الشديدة الضعف (ومنها مثلاً: الأقليات الدينية وضحايا الاتجار الذين يواجهون شواغل الحماية المستمرة)، وللمجموعات من ذوي الحاجات المحددة، الأمهات الوحيدات مع أطفال، والحالات الصحية)، فإن الأمل الوحيد في البقاء هو إعادة التوطين في بلدٍ آخر، وإجراءات إعادة التوطين غاية في التعقيد وإن عدد الذين ينجحون فيها لقليل.

حق التقاضي أمام المحاكم

لم ينص القانون على معاملة أفضل للاجئين بشأن هذا الحق، إلا أن القانون المصري أعمل مبدأ المساواة بين المصريين والأجانب من حيث التقاضي إذ يملك الأجنبي الالتجاء إلى القضاء المصري، وقد نصت المادة 97 من الدستور على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

وقد أتيح للمحكمة الدستورية العليا أن تؤكد تمتع الأجانب بالحق في التقاضي فى مصر، أسوة بالمصريين، وذلك إعمالا للمادة المذكورة من الدستور، ففي دعوى أقامها بعض الأجانب أمام المحكمة الدستورية العليا، دفعت الحكومة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا إلى أن المدعين فيها من الأجانب الذين يكفل المشرع العادي حقوقهم فى النصوص التشريعية المختلفة دون نصوص الدستور التي تختص المحكمة الدستورية العليا بأعمال الرقابة القضائية من خلالها والتي اقتصرت على كفالة حقوق المصريين وحرياتهم إلا أن المحكمة العليا رأت:

---

https://ww-w.ec-rf.net/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d9%88%d8%b6%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%ad%d9/%82%d9%88%d9%82-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%aa%d8%b5%d8%af

"أن ما تستهدفه الحكومة بهذا الدفع هو إنكار حق المدعيين فى رفع الدعوى الدستورية وهو دفع مردود بما نصت عليه المادة 68 من الدستور من أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وظاهر هذا النص كما تفصح صيغته أن الدستور قرر حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل ولم يجعله وقفا على المصريين وحدهم بل كفل هذا الحق أيضا للأجانب وقد ورد النص الدستوري المشار إليه كما أقرته الدساتير السابقة ضما من كفالة حقوقها لا تقوم ولاتؤتي ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها" .

إلا أن المشكلة فى إعمال المادة (16) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تصادفها عقبات عملية فى حالة عدم حصول اللاجئ على تصريح إقامة مؤقت يسمح له بموجبه بإصدار وكالة قضائية إلى محام يتولى الدفاع عنه، بسبب ربط توثيق وكالة قانونية لمحامى بضرورة صلاحية الإقامة وكان يفترض الإكتفاء ببطاقة اللجوء، كما أن اللاجئ يمنح الإقامة المؤقتة على نحو يسمح للسلطات المصرية بإبعاده دون أن يكون للقضاء سلطة الرقابة على هذا القرار.

الأحوال الشخصية

نص المشرع المصري صراحة فى القانون المدني على خضوع التكييف اللازم لتطبيق قاعدة الإسناد لقانون القاضي أي للقانون المصري، فبالنسبة للزواج تقضى المادة 12 من القانون المدني بأنه" يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين"، أي أن العبرة بوقت انعقاد الزواج باعتباره الوقت الذي يتعين فيه توافر الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد الزواج صحيحا، وفى حالة انتماء الزوجان الأجنبيان إلى جنسيتين مختلفتين، فيكفي لانعقاد الزواج أن يتوافر فى كل من الزوجين الشروط التي يتطلبها قانونه فقط، وينبغى هنا الإنتباه للتعسف الأمنى فى إجراءات الزواج والطلاق أو الخلع للاجئين بسبب ربط سير هذه الإجراءات بالحصول على إقامة سارية لأصحاب الشأن.

هناك أيضا مسائل تتعلق بالتبنى والميراث والنفقة والولاية على النفس وغيرها، حددت القوانين المصرية من خلال نصوص قانون المرافعات والقانون المدنى أى القوانين تطبق على غير المصريين فى كل مسألة على حدة.

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

يجوز لغير المصرى تملك العقارات بموجب تعديلات تشريعية فى صورة قوانين صدرت تبيح ذلك وتضع الشروط والضوابط الإجرائية والمالية لذلك، وعلى ذلك فإن هذه الأحكام تنطبق أيضاً على اللاجئين المرخص لهم بالإقامة فى مصر .

الحقوق الفنية والملكية الصناعية

يمنح القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية للأجانب عامةً ذات الحماية الممنوحة للوطنيين فى تسجيل براءات الاختراع، وحماية العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، وكذلك فى مجال حقوق المؤلف تشمل الحماية المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية.

والتي تقابل المادة رقم 97 من الدستور المصري لسنة 2014

[الدعوى رقم 99 لسنة 4 ق (دستورية) – جلسة 4 يونيو سنة 1988 – نشر الجريدة الرسمية فى 1988/6/23 – العدد 25]

راجع نص المادة 12 من القانون رقم 131 لسنة 1948بشأن إصدار القانون المدني

حق الانتماء للجمعيات

طبقا للمادة 75 من الدستور المصري، وطبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 فإنه يجوز لغير المصريين الاشتراك فى تأسيس الجمعيات بشرط أن يكون له إقامة دائمة أو مؤقتة فى مصر بالإضافة إلى باقي شروط العضوية، وإن كانوا من الأشخاص الاعتباريين وجب أن يكون كلا منه قد تأسس أو صرح له بمباشرة نشاطه وفقا لأحكام القانون المصري.

بالنسبة لإعمال المادة (15) من اتفاقية مركز اللاجئين 1951 - يلاحظ أن المشرع المصري يفرق بين عضوية الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وبين عضوية النقابات المهنية، وقانون الجمعيات المصري لم ينص على حرمان اللاجئ من الانضمام إلى الجمعيات الخاصة إلا أنه يعامل معاملة الأجنبي خاصة وأن القانون قد أشار أن الإقامة المؤقتة "وهي التي تمنح للاجئ" هي كافية لانخراطه فى عضوية الجمعيات والمؤسسات الخاصة المصرية، إلا أنه يعامل ذلك معاملة الأجنبي دون أي ميزة أو أفضلية.

العمل المأجور

بالنسبة لإعمال المادة (17) من الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين 1951، لا يتمتع اللاجئون بأي معاملة تساوي بينه وبين مواطني بلد أجنبي، وأيضا يتعرضوا لذات التدابير التقيدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب حتى ولو استكمل ثلاث سنوات من الإقامة فى البلد، وليس هناك أي نصوص فى تشريعات العمل تقضي بمساواة بين حقوق اللاجئين بحقوق المواطنين من حيث العمل المأجور، وذلك إعمالا للتحفظات التي أبدتها الحكومة المصرية بشأن هذا الحق بالنسبة للاجئين.

وبشكل عام فإن اشتراطات حصول الأجنبي على ترخيص في العمل داخل البلاد أن يتقدم بالمستندات الخاصة بالإقامة ومحل السكن ونوع المهنة والمؤهلات والشهادات الصحية المطلوبة إلي مكتب الترخيص في العمل للأجانب بمديريات القوى العاملة المختصة بعد سداد الرسوم المقررة: 5000 جنيه لجميع الأجانب بصفة عامة، ويعفى من الرسوم كل من الفئات الآتية: (حاملي الجنسية اليونانية - الجنسية الفلسطينية - الجنسية السودانية العاملون في القطاع الخاص فقط - المعفون طبقاً لنص في اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها).

وبالنسبة للحاصلين على صفة اللجوء ينبغى أن تكون لديهم إقامات سارية للتقدم بالحصول على ترخيص بالعمل أو فتح حساب بنكى بإسماءهم أو المشاركة فى أحد المشروعات بشكل قانونى.

العمل الحر والمهن الحرة

مثل القانون رقم 230 لسنة 1996 بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات والأراضي.

المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، المصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 331 لسنة 1980 "العمل المأجور

1- تمنح الدولة المتعاقدة للاجئ المقيم بصورة شرعية على أرضها المعاملة الأفضل الممنوحة لمواطني بلد أجنبي في نفس الظروف بالنسبة لحق ممارسة عمل مأجور.

2- في أي حال, لا تطبق على اللاجئ التدابير المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب والمتخذة لحماية السوق الوطني فيما إذا كان قد استثني من هذه التدابير عند وضع هذه الاتفاقية قيد التنفيذ من قبل الدولة المعنية أو إذا كان مستجمعا أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات مقيما في البلد.

(ب) أن يكون زوجة حاملا جنسية بلد إقامته علي أن يتمتع اللاجئ المنفصل عن وجه التزارع بهذا الشرط,

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

3- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلي مساواة حقوق اللاجئين بالمواطنين في بيت العمل المأجور خاصة أولئك الذين دخلوا أراضيها تبعا لبرنامج استخدام البلد العامة والخطة استقدام المهاجرين."

العمل الحر والمهن الحرة

أجاز القانون رقم 156 لسنة 1998 بشأن شركات التأمين وإعادة التأمين، وأجاز للقطاع الخاص أن يمتلك أسهما فى رؤوس أموال هذه الشركات المملوكة للدولة دون قيود متعلقة بجنسية مالكي هذه الأسهم أو العاملين فيها.

ولا يجوز للأجانب طبقا للقانون 120 لسنة 1982 القيام بأعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية، كما لا يجوز لهم طبقا للقانون رقم 121 لسنة 1982 القيد فى سجل المستوردين، وأجاز لهم القانون رقم 98 لسنة 1996 القيد فى السجل التجاري سواء كانوا أفرادا أو شركاء في شركات أشخاص أو أموال أيا كانت أنصبتهم في رأس المال.

ومن ناحية أخرى منع الأجانب، كقاعدة عامة، من الاشتغال بالمهن الحرة، فاشترط فيمن يمارس مهنة المحاماة أن يكون مصريا، ثم سمح بذلك لمن ينتمي إلى إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل، كما قصر مهنة الطب على المصريين أيضا فيما عدا الأطباء الأجانب الذين كانوا يشتغلون بمهنة الطب فى مصر عند العمل بقانون مزاولة المهنة الصادر سنة 1948.

كما أجاز للأجنبي مزاولة المهنة إذا كان قانون الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي يجيز للمصريين مزاولة هذه المهنة بها، كما أجاز لوزير الصحة الترخيص للأجانب بممارسة مهنة الطب فى مصر فى أوقات انتشار الأوبئة، أو إذا كان مشهودا لهم بالتفوق فى فروع تخصصاتهم بحيث يكونوا خبرة نادرة وغير متوافرة فى الأطباء المصريين.

وكذلك قصر ممارسة مهنة طب الأسنان والطب البيطري والصيدلة على المصريين، ويجوز للأجانب ممارسة هذه المهن بشرط المعاملة بالمثل (أي أن يكون بلد الأجنبي تجيز قوانينه للمصريين مزاولة هذه المهن بها) ويشترط كذلك فيمن يمارس مهنة الصحافة أو من يسجل اسمه فى سجل المحاسبين والمراجعين، أن يكون مصريا

وفى مجال إعمال المادة 18 من اتفاقية مركز اللاجئين 1951 لا يمنح اللاجئين أي معاملة أفضل من المعاملة الممنوحة للأجانب فى نفس الظروف، بل أنهم محرومون من الانخراط فى العمل الحر أو الانضمام إلى النقابات المهنية.

الإسكان

يعد الحق فى السكن أحد أهم الحقوق التى وردت فى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث نصت المادة (11):

المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، المصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 331 لسنة 1980 "العمل المأجور

1- تمنح الدولة المتعاقدة للاجئ المقيم بصورة شرعية على أرضها المعاملة الأفضل الممنوحة لمواطني بلد أجنبي في نفس الظروف بالنسبة لحق ممارسة عمل مأجور.

2- في أي حال, لا تطبق على اللاجئ التدابير المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب والمتخذة لحماية السوق الوطني فيما إذا كان قد استثني من هذه التدابير عند وضع هذه الاتفاقية قيد التنفيذ من قبل الدولة المعنية أو إذا كان مستجمعا أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات مقيما في البلد.

(ب) أن يكون زوجة حاملا جنسية بلد إقامته علي أن يتمتع اللاجئ المنفصل عن وجه التزارع بهذا الشرط,

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

3- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلي مساواة حقوق اللاجئين بالمواطنين في بيت العمل المأجور خاصة أولئك الذين دخلوا أراضيها تبعا لبرنامج استخدام البلد العامة والخطة استقدام المهاجرين."

https://www.manpower.gov.eg/Foreignworkpermits.html

راجع مواد قانون العمل رقم12 لسنة2003 من المادة 27 إلى المادة 30 و قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 146 لسنة 2019

راجع المادة 2 من القانون رقم 120 لسنة 1982 بشأن إصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية وفقًا لآخر تعديلاته.

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق

وعلى الصعيد الوطنى، بالنسبة للأماكن المؤجرة فى ظل قوانين إيجار الأماكن السابقة على القانون 4 لسنة 1996 فإنه طبقا للقانون 136 لسنة 1981 تنتهي بقوة القانون عقود التأجير للأجانب بانتهاء المدة المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد، وتثبت إقامته بشهادة من الجهة الإدارية المختصة ويكون إعلان الأجنبي الذي انتهت إقامته قانوناً عن طريق النيابة العامة، ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون لصالح الزوجة المصرية ولأولادها من الأجنبي الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيا

أما الأماكن السكنية التي تخضع لقانون رقم 4 لسنة 1996 فإنها تسري بشأنها أحكام القانون المدني ويخضع لأحكامه الاتفاق المبرم بين المؤجر والمستأجر بشأن القيمة الإيجارية ومدة العقد، وهناك مساواة بين الوطنيين والأجانب واللاجئين طبقا لأحكام هذا القانون، وفى مجال إعمال المادة (21) من الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين 1951 – لم ينص قوانين الإسكان سالفة الذكر على أي تفرقة بين الأجانب أو اللاجئين.

كما يحق للأجانب أو اللاجئين تملك المساكن عن طريق الشراء والحصول على الإقامة – والجنسية أيضا وفق آخر التشريعات بقيمة محددة لسعر الوحدة بالعملة الأجنبية – بموجب هذا التملك، لكن بالنسبة للاجئين وملتمسي اللجوء الجدد لم يحدد القانون ضرورة وجود أماكن استضافة مؤقتة أو على الأقل بإيجار زهيد ولا يلزم السلطات بتعريف القادمين بأنسب الأماكن لهم والأقل خطورة عليهم للسكن والمعيشة.

التعليم الرسمي (التعليم العام - التعليم بالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي - التعليم بالجامعات – طلاب الدراسات العليا)

التعليم العام

يتمتع الأجانب بالمساواة مع المواطنين فى مجال التعليم الرسمي، إلا أن طبقا للقانون رقم 139 لسنة 1981 بشأن التعليم العام المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1999 – لم يجعل التعليم الأساسي إلزاميا للأجانب أو اللاجئين، على خلاف ما نص عليه بالنسبة للوطنيين، حيث نص فى المادة 15 على أن التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة، أما بالنسبة للطلاب الوافدين غير المصريين حاملي الجنسيات التي لم ترد على سبيل الاستثناء بالمادة (1) من القرار الوزاري رقم 284 لسنة 2014 فإنه لا يجوز الحاقهم بالمدارس الحكومية ويتعين لقبولهم تقديم ما يفيد الحصول على تصريح إقامة سارية داخل جمهورية مصر العربية مع مراعاة بند الرسوم المقررة بالمادة (11).

راجع نص المادة 1 من القانون رقم 415 لسنة 1954 قانون مزاولة مهنة الطب وفقًا لآخر تعديلاته.
راجع نص المادة 17 من القانون رقم 136 لسنة 1981 بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وفقًا لآخر تعديلاته.
راجع نص المادة 2 من القانون رقم 4 لسنة 1996 بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها.

التعليم بالجامعات

أما مصروفات الدراسة بالجامعات والكليات التابعة لوزارة التعليم العالي ، فطبقا للائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 فى شأن تنظيم الجامعات، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 فقد حددت مصروفات الدراسة لغير المصريين طبقا للمادة (271 خامسا) كالآتي:

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس
(ب) بالنسبة لطلاب الدراسات العليا
إلا إذا كان بناء على منحة من منح الدولة التي يقررها وزير التعليم

وفى مجال إعمال المادة (22) من الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين 1951 لا تمنح التشريعات سالفة الذكر اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين المصريين فيما يخص التعليم الأولى، ولا يتمتع الأجنبي فى غير التعليم الأولى على صعيد متابعة الدارسة بأي إعفاءات من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية.

وبالنسبة إلى طلاب الدراسات العليا، سبق وأصدرت المفوضية المصرية للحقوق والحريات تقريرا بعنوان "الدراسات العليا عقبة أمام اندماج اللاجئين في مصر" صدر فى يونيو 2019 وتناول الصعوبات الإجرائية والمادية التي تواجه اللاجئين وملتمسي اللجوء في استكمال دراستهم العليا بناءً على شهادات وشكوى تلقتها المفوضية من بعض ملتمسي اللجوء في مصر، يمكن الرجوع إلى التقرير لاستعراض الإجراءات التي يتبعها ملتمسي اللجوء من الجنسيات المختلفة للتقديم على برامج الدراسات العليا في الجامعات الحكومية والخاصة وهي الإجراءات التي لا تميز معاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء عن الأجانب.

طلاب الدراسات العليا

سبق وأصدرت المفوضية المصرية تقريرا عن العقبات القانونية والإدارية التى تواجه طلاب الدراسات العليا مثل التطلفة المادية بالعملة الأجنبية والشروط الصعبة أو شبه المستحيلة للقادمين من أماكن الحروب أو الذين لا يستطيعون استخراج مستندات من بلادهم الأصلية.

الإغاثة العامة والمساعدة (الإسعاف والعلاج)

جرم الدستور المصري الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. إلا أن القوانين الخاصة بالصحة أو بالإغاثة لم تنص على استثناء الأجانب أو اللاجئين من الحقوق التي يتمتع بها الوطنيين ويتمتع الأجانب بالعلاج فى مستشفيات الدولة، ولم تنص أي من القوانين المنظمة لعمل المستشفيات الخاصة والاستثمارية على أي تفرقة بين الأجنبي والوطني فى مجال المعاملة العلاجية، غير أنه وكما سبق الإشارة إلى ذلك فالحكومة المصرية قد أبدت تحفظها على أربعة من بنود الرعاية من اتفاقية عام 1951 من بينها الاستفادة من الإسعاف العام (المادة 23)

الضمان الاجتماعي

تشريع العمل والضمان الاجتماعي:
كان أحدث التعديلات التشريعية فيما يخص الضمان الإجتماعى والتأمينات هي القانون رقم 148 لسنة 2019 والذي ذكر فى لائحته التنفيذية على أن تسرى أحكامه على فئة العاملين لدى الغير ومنهم الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظف أو قانون العمل، غير أن الصعوبات التى تواجه تنفيذ ذلك هى الأعباء الإضافية التى يحاول صاحب العمل التهرب منها بعدم تحرير عقد عمل، كذلك العدد الكبير من الموافقات المطلوبة وخاصة الموافقة الأمنية التى يصعب تحديد أو معرفة معاييرها أو مدة الحصول عليها.

تشريع العمل:
يخضع الأجانب لأحكام قانون العمل رقم12 لسنة 2003، وطبقا لهذا القانون: "لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وأن يكون مصرحا لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل. ويقصد بالعمل فى تطبيق أحكام هذا الفصل كل عمل تابع أو أية مهنة أو حرفة بما فى ذلك العمل فى الخدمة المنزلية (المادة 28).

بطاقات الهوية

لم ينظم القانون تسليم السلطات المصرية للأجانب أو للاجئين بطاقات هوية، إنما طبقا للاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الموقع عليها فى 10 فبراير سنة 1954 والصادرة بالقانون رقم 172 لسنة 1954 فيما تضمنته المادة (2/أ) من الاتفاقية والتي تنص على "أن يعهد إلى وكالة هيئة الأمم المتحدة وشئون اللاجئين بمصر على وجه الخصوص بالاختصاصات معاونة سلطات الحكومة المصرية فى إعادة حصر وتحقيق شخصية اللاجئين الداخلين فى اختصاص المندوب.

تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالقاهرة بإصدار بطاقة صفراء تحمل موافقة الحكومة المصرية، وتعتبر بمثابة الدليل على أن حاملها تقدم بطلب للحصول على وضع اللاجئ إلى المفوضية، وتوفر هذه البطاقة الحماية ضد الترحيل طوال فترة صلاحيتها، ويتعين على ملتمسي اللجوء التوجه إلى وزارة الداخلية للتسجيل، ثم إلى التوجه إلى مكتب تسجيل الإقامة الكائن بمجمع التحرير للحصول على تصريح إقامة مؤقتة مختوما على البطاقة الصفراء من مصلحة الهجرة ووثائق السفر والجوازات والجنسية التابعة لوزارة الداخلية

وتصدر هذه البطاقة إعمالا للمادة 6 من القانون رقم 172 لسنة 1954 بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، والتي تنص على أن: "تمنح الحكومة المصرية من تثبت حسن نيته من اللاجئين المقيمين بمصر ممن يدخلون فى اختصاص المندوب تصريحا بالإقامة طبقا للنظم الجاري العمل بها".

https://ww-w.ec-rf.net/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d9%88%d8%b6%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d9%88%d/8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%aa%d8%b5%d8%af

التدابير المؤقتة والحماية الدستورية من المصادرة العامة والتأميم

تنص المادة 35 من الدستور المصري على أنه "الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون وحق الإرث فيها مكفول، كما نصت المادة 40 على أن المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلابحكم قضائي.

التدابير المؤقتة وحالة الطوارئ

ويخضع الأجانب فى مصر شأنهم شأن الوطنيين لتكليف التعبئة العامة والذي تفرضه الدولة لاتقاء ما تتعرض له من أخطار وكوارث طبيعية تهدد البلاد وذلك فيما عدا خطر الحرب، وتقضي المادة (3) من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ والمعدل بالقانون رقم 37 لسنة 1972 "بأن لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ، أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص:

أ- وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع، والانتقال، والمرور فى أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.
ب- الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم.
ج- تحديد مواعيد فتح المحلات العامة وإغلاقها.
د- تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال، والاستيلاء على أي منقول أو عقار، ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة، فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض.
هـ - سحب التراخيص بالأسلحة والذخائر.
و- إخلاء بعض المناطق أو عزلها.

التكاليف العامة و الأعباء الضريبية

لا يتحمل الأجنبي فى مصر عبء التكاليف الوطنية أو السياسية والتي تقتصر على المواطنين المصريين سواء بما يتعلق بحق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمحلية وإبداء الرأي فى الاستفتاء، كما يقتصر التكليف بأداء الخدمة العسكرية على الوطنيين فقط، أما من حيث الأعباء الضريبية فيخضع الأجانب أسوة بالوطنيين للضرائب

التجنس

ينبغى أولا وأثناء الفترة التى يقضيها اللاجئ أو المهاجر فى مصر والتى ينبغى أن تمر لإكتساب الجنسية أن يحدد القانون خططا واضحة لضمان اندماج الأجنبى بالمجتمع من حيث اللغة والثقافة والعمل والمعيشة بحيث يكون التجنس لاحقا للإندماج المجتمعى، أما عن شروط التجنس فطبقا للمادة 4 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية: يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل من:
(أولا) لكل من ولد في مصر لأب أو أم من أصل مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب.

(ثانياً) لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب.

(ثالثا) لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي أو لأم أجنبية إذا كان أي منهما مولودا في مصر وينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

(رابعاً) لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
2- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3- أن يكون ملماً باللغة العربية.
4- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.

(خامساً) لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعاً).

كما يجوز وفق المادة 5 بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية.

التوصيات

توصية (1):
ضرورة الكف عن الخلط بين اللاجئين وملتمسي اللجوء وبين المهاجرين والمقيمين، وتطبيق مبدأ الشفافية فى ما يعلن من أرقام خاصة باللاجئين والأجانب، وأن يقوم الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بتسجيل أعداد اللاجئين الحقيقية، بما يشمل من إحصائيات تتعلق بالعمر والجنسية والنوع لتكون مصدرا للمنظمات والباحثين العاملين في مجال الهجرة من أجل تحديد أكثر دقة للمشاكل والاحتياجات وخطط التدخل.

توصية (2):
ضرورة إدماج اللاجئين الفلسطينيين المقيمين بمصر داخل نطاق صلاحية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين بسبب التوقف الفعلي للمساعدات التي كانت تضطلع بتقديمها منظمة الأونروا، وتلافيا لوجود فئة من اللاجئين لا تحظى بالمساواة فى الدعم المقدم إلى الآخرين إعمالا لنص الفقرة 7 من ميثاق المفوضية السامية.

توصية (3):
بتطبيق المادة (4) من الاتفاقية فإن على الحكومة المصرية فى أى تشريع مقبل أن تمنح اللاجئين داخل أراضيها معاملة مقيدة بالمبادئ والأحكام سالفة الذكر وهي ذات الرعاية الممنوحة للمواطنين المصريين على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية فى حدود الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها، مع ضمان حرية توفير التربية الدينية لأولادهم فى إطار القيود السالف الإشارة إليها وإن لم ينص القانون صراحة على منح اللاجئين معاملة أفضل.

توصية (4):
الشفافية فى طرح البيانات والمعلومات المتعلقة باللاجئين والمقيمين بما يتضمن المنح المالية التى تلقتها الحكومة من أجل أن ترصد لدعم الدولة فى تحمل أى أعباء إضافية.

توصية (5):
الإعلان عن المساعدات والمنح التى تلقتها الحكومة لهذا السبب والإعلان عن أوجه إنفاقها.

توصية (6):
الكف عن استخدام ورقة اللاجئين من أجل الضغط على الحكومات الأوروبية لتلقى المعونات.

توصية (7):
الكف عن استخدام هذه الورقة لإيهام المصريين بأن اللاجئين هم أهم سبب فى إرتفاع الأسعار وزيادة القيمة الإيجارية للسكن وزيادة الطلب على السلع والخدمات.

توصية (8):
ضرورة وضع إجراءات موحدة للدخول وفرض رقابة على تنفيذ ذلك لمنع الدخول غير الشرعى واستغلال الضحايا ومنع الإتجار بالبشر.

توصية (9):
ضرورة سن تشريع يضمن حرية التنقل بما يتضمن إجراءات الدخول لأراضى جمهورية مصر العربية وتشمل إجراءات استثنائية للقادمين من أماكن الحروب والنزاعات المسلحة مع آلية رقابية لتنفيذ القانون دون استغلال أو مخالفة، وتسهيل دخول وحماية النساء والأطفال غير المصحوبين، تسهيل إجراءات إقامة اللاجئين بمصر وتطبيق نصوص القانون التى تعطى اللاجئين إقامة ثلاثية تسرى لمدة ثلاث سنوات ووقف الإجراء المخالف للقانون بقصر مدة الإقامة للاجئين على ستة أشهر.

توصية (10):
تخصيص عدد من الإخصائيين الإجتماعيين المؤهلين وذوي الصلاحية، وكذلك المترجمين لتسهيل التعامل مع غير الناطقين بالعربية للتواصل بين مجتمع اللاجئين والجهات المعنية (حكومية كالشرطة والتضامن والتعليم) وغير حكومية كالمجتمع وأصحاب المساكن المستأجرة وذلك فى جميع المصالح الحكومية.

توصية (11):
التنسيق الدائم والفعال مع مفوضية الأمم المتحدة لتسجيل جميع طالبى اللجوء وحصولهم على الحماية لتفرقتهم عن المقيمين الاجانب فى مسائل الإقامة وتجديدها والحصول على المساعدات والحماية من الطرد والترحيل وغيرها من ميزات التسجيل، تحديد مقابلات تسجيل داخل الإحتجاز فى حال الإحتجاز التعسفى، فتح مكتب للممفوضية السامية بالمناطق الحدودية أسوان – السلوم – العريش)

توصية (12):
ضرورة الغاء مبادى المعاملة بالمثل وخصوصا للاجئين وملتمسي اللجوء من أصحاب المهن النقابية وغيرها كما تنص المادة 7 فقرة 2 من اتفاقية 1951 على أن: "يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات علي إقامتهم علي أرض الدول المتعاقدة بالإعفاء من شرط المعاملة التشريعية بالمثل"

توصية (13):
تعديل وضع اللاجئين في قانون العمل المصري بما يسمح بحصولهم على تصريح للعمل بشكل قانوني حتى يتمكنوا من كسب العيش وتوفير احتياجات أسرهم وأطفالهم.

توصية (14):
أن يتضمن أى تشريع خاص باللاجئين النص صراحة على مبدأ عدم الإبعاد القسري أو الإرغام أو المساعدة على ذلك.

توصية (15):
تفعيل اللامركزية بشأن منافذ واماكن التقديم على الإقامة أو تجديدها والعمل بنظام الطلبات الالكترونية من اى محافظة دون اشتراط التوجه للعاصمة وتطدس الطلبات وإرهاق الطالبين وإهدار الوقت.

توصية (16):
تفعيل رقابة قضائية نزيهة مستقلة على إجراءات السلطة التنفيذية والرقابة على تنفيذ قرارات النيابة العامة وعدم تعريض اللاجئين او ملتمسي اللجوء او المهاجرين المرشحين لحصولهم على صفة لجوء إلى قرارات تعسفية إدارية خاضعة للجهات الأمنية خارج القانون.

توصية (17):
ضروة وقف العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023